



جامعة
الأمم
المتحدة

ميثاق جامعة الأمم المتحدة

ميثاق جامعة الأمم المتحدة

المادة الأولى

مقاصد الجامعة وبنيتها

١ - تكون جامعة الأمم المتحدة مجتمعاً دولياً من الباحثين المشتغلين بالبحث ، والتدريب العالي ، ونشر المعرفة ، دعماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه . وتحمل الجامعة ، سعياً إلى تحقيق أهدافها المعلنة ، تحت الرعاية المشتركة للأمم المتحدة والمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد "اليونسكو") بواسطة هيئة مركزية للبرمجة والتنسيق وشبكة من مراكز وبراامج البحث والتدريب العالي ، تنشأ في البلدان المتقدمة النمو والنامية .

٢ - تكرس الجامعة عملها للبحث في المشاكل العالمية الملحة المتعلقة ببقاء البشرية وانمائها ورفاهها التي تعنى بها الأمم المتحدة ووكالاتها ، مع إيلاء الاهتمام اللازم للعلوم الاجتماعية والانسانية وأيضاً للعلوم الطبيعية النظرية والتطبيقية .

٣ - وتشمل برامج البحث التي تقوم بها مؤسسات الجامعة ، في جملة مواضيع ، تعارض الشعوب ذات الثقافات واللغات والتعلم الاجتماعية المختلفة ؛ والعلاقات السلمية بين الدول وصيانة السلم والأمن ؛ وحقوق الإنسان . والتغيير والتنمية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ؛ والبيئة واستخدام الموارد على الوجه السليم ؛ والبحث العلمي الأساسي وتطبيق نتائج العلم والتكنولوجيا لصالح الإنماء ؛ والقيم الانسانية العالمية ذات الصلة بتحسين نوعية الحياة .

٤ - تعمل الجامعة على نشر المعرفة المكتسبة في أنشطتها . في الأمم المتحدة ووكالاتها وبين الباحثين

والجمهور ، لزيادة التفاعل الدبلوماسي في مجتمع الدرس
والبحث في العالم كله .

٥ - تعمل الجامعة وكل العاملين فيها وفقا لروح أحكام
ميثاق الأمم المتحدة ودستور اليونسكو والمبادئ
الأساسية للقانون الدولي المعاصر .

٦ - يكون الهدف الرئيسي لمراكز وبرامج البحث والتدريب
التابعة للجامعة النمو المتواصل لمجتمعات أكاديمية
وعلمية قوية في كل مكان ، ولا سيما في البلدان النامية ،
مكرسة لاحتياجاتها الحيوية في ميادين الدرس والبحث ،
في اطار الأهداف المحددة لتلك المراكز والبرامج في هذا
الميثاق . ونسعى الجامعة الى تخفيف العزلة الفكرية التي
يشعر بها أعضاء تلك المجتمعات في البلدان النامية
التي قد تصبح ما لم نخفف سببا لنزوحهم الى البلدان
المتقدمة النمو .

٧ - تساعد الجامعة ، في تدريبها العالي ، الباحثين ،
ولاسيما الشبان منهم ، على الاشتراك في البحث بغية زيادة
قدرتهم على المساهمة في توسيع المعرفة وتطبيقها ونشرها .
كما يجوز للجامعة أيضا الاضطلاع بتدريب أشخاص للعمل
في برامج المساعدة التقنية ، الدولية منها أو الوطنية ، وعلى
الأخص فيما يتعلق بنهج متعدد التخصصات ازاء المشاكل
التي سيطلب اليهم معالجتها .

المادة الثانية

الحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتي

١ - تتمتع الجامعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم
المتحدة . وتتمتع أيضا بالحرية الأكاديمية اللازمة لتحقيق
أغراضها ولا سيما فيما يتعلق باختيار المواضيع ، والأساليب
التي تتبع في البحث والتدريب واختيار الأشخاص

والمؤسسات الذين يشاركون في مهامها ، وحرية التعبير .
وتبث للجامعة بصرية مطلقة في أمر استخدام الموارد
المالية المخصصة لتنفيذ اختصاصاتها .

٢ - يعقد مدير الجامعة ، بموافقة مجلس الجامعة
وباسم الأمم المتحدة . ما يلزم من اتفاقات مع البلدان
التي تعمل فيها الجامعة لضمان الحرية الأكاديمية
والاستقلال الذاتي .

المادة الثالثة

التنظيم

١ - تتكون الجامعة من :

(أ) مجلس يعمل كمجلس إدارة للجامعة ؛

(ب) مدير ، يكون مسؤولاً أمام المجلس من التوجيه
والإدارة والبرمجة والتنسيق في الجامعة ؛

(ج) مركز جامعي يساعد المدير في وضع برنامج
الجامعة الشامل وتنسيقه ودعمه وإدارته وتمويله . مع هيئة
من الموظفين ذات مستوى عال تكون مسؤولة أمام
المدير ، ومنظمة بحيث تضمن العمل الفعال السريع ؛

(د) مراكز وبرامج البحث والتدريب .

٢ - لمجلس الجامعة أن يعين ، لأغراض البحث المتقدم
والتدريب العالي ، واستناداً إلى التفويض الأكاديمي ، بعض
المؤسسات والمراكز أو أجزاء منها ، ولا سيما في البلدان
النامية ، كمؤسسات منتسبة إلى الجامعة وبشروط وأحكام
يقرها المجلس .

٣ - للجامعة أن تنظم ، في سبيل تحقيق مقاصدها
وبرامجها ، بحولاً منسقة دولياً مع المتناسب من المؤسسات
والأفراد في أنحاء مختلفة من العالم بموجب ترتيبات
عاقدية أو غيرها .

المادة الرابعة

مجلس الجامعة

١ - يشكل مجلس جامعة الأمم المتحدة (المشار إليه فيما بعد " بالمجلس ") على أساس جغرافي واسع مع المراعاة المناسبة للاتجاهات الرئيسية الأكاديمية والعلمية والتربوية والثقافية في العالم . ومراعاة مجالات الدراسة المختلفة ، مع تمثيل مناسب للباحثين الشباب . ويتألف المجلس من أربعة وعشرين عضوا يعملون بصفتهم الفردية ويقوم بتعيينتهم الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو مشتركين ، بالتشاور مع الوكالات والبرامج المعنية . بما فيها مركز الأمم المتحدة للتدريب والبحث * (المشار إليه فيما بعد " باليونيتار ") ومراعاة وجهات نظر الهيئات التمثيلية المختصة . ويكون المدير عضوا في المجلس .

٢ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو والمدير التنفيذي لليونيتار أمضاء في المجلس يحكم مناصبهم . ويسعى ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى الى الحضور حسب الاقتضاء . وللمجلس أن يدعو ممثلي المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية المعنية للحضور كمراقبين .

٣ - تكون مدة العضوية ست سنوات على أن تنتهي مدة عضوية اثني عشر من الأعضاء المعينين لأول مرة وفقا للفقرة ١ أعلاه ، في نهاية ثلاث سنوات وأن تنتهي مدة الاتني عشر الباقين في نهاية ست سنوات . ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس المعينين البقاء في الخدمة بصورة متواصلة أكثر من ست سنوات . ويستشار المجلس في

(*) المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٣٤ (د-١٨) المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٦٣ .

شأن استبدال الأعضاء معتزلي الخدمة .

٤ - يقوم المجلس :

(أ) بوضع المبادئ والسياسات العامة التي تحكم

أنشطة الجامعة وأعمالها :

(ب) يعتمد ما يلزم من أنظمة أساسية لتطبيق

الميثاق :

(ج) يقرر إنشاء أو ادماج مراكز وبرامج البحث

والتدريب التي يتكون منها مجموع الجامعة في البلدان

المتقدمة النمو أو النامية ، واضعاً معايير لتشغيلها إما

بمقتضى سلطته الخاصة في الحالات التي تنشأ فيها

تلك المراكز والبرامج أو بموجب اتفاق في الحالات

التي يتم فيها ادماجها :

(د) ينظر في برنامج العمل ويعتمده ويعتمد

ميزانية الجامعة على أساس المقترحات المقدمة له من

المدير :

(هـ) ينظر في تقارير المدير عن أنشطة الجامعة وعن

تنفيذ خطط عملها :

(و) يصدر التوجيهات ويتخذ التدابير في إطار

هذا الميثاق :

(ز) يقدم من التوصيات ما يراه لازماً مستحسناً

لأداء الجامعة عملها على وجه فعال :

(ح) يقدم في كل سنة إلى الجمعية العامة والمجلس

الاقتصادي والاجتماعي والمجلس التنفيذي لليونسكو .

بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام

ليونسكو على التوالي ، تقريراً عن عمل الجامعة :

(ط) يتشئ ما يراه لازماً من الهيئات الفرعية .

٥ - يعقد المجلس دورة عادية مرة واحدة في السنة على

الأقل ويدومه المدير إلى الانقضاء . وينتخب رئيسه وأعضاء

مكتبه الآخرين ويعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك اجراءات عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء .

٦ - ينظر المجلس في اساليب تمويل الجامعة بغية ضمان فعالية أعمالها المستقبلية واستمرارها وما للجامعة من طابع الاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة . وينظر كذلك في أنواع الترتيبات المختلفة التي يجوز بمقتضاها اشراك المؤسسات والأفراد في أعمال الجامعة وفي المعايير الواجب توفرها في هؤلاء الأفراد والمؤسسات لضمان المحافظة على أعلى المستويات الأكاديمية .

٧ - يمنح المجلس مراكز وبرامج البحث والتدريب ، وعلى الأخص ما كان منها موجودا في البلدان النامية ، موارد مناسبة لضمان توفر أعلى المستويات اللازمة للبحث والتدريب في الموظفين الأكاديميين والاعداد وشروط العمل -

المادة الخامسة

مدير الجامعة

١ - يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدير الجامعة وفقا للأجراء التالي . يعين المجلس رئيسه وعضوين آخرين أعضاء في لجنة تعيين يعين فيها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لليونسكو عضوا آخر . وتعد لجنة التعيين هذه قائمة بما لا يقل عن ثلاثة أسماء ولا يزيد من خمسة ، مرتبة ترتيبا هجائيا ، لينظر فيها المجلس . وللمجلس أن يعتمد القائمة المقترحة أو أن يعيدها الى لجنة التعيين . وبعد أن يعتمد المجلس القائمة بحيلها الى الأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام لليونسكو . ويعين الأمين العام ، بعد التشاور مع المدير العام وبموافقته أحد المرشحين مديرا للجامعة .

٢ - تكون مدة خدمة المدير في الحادة خمس سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة أو أكثر مدة كل منها خمس سنوات . ويحدد المجلس شروط عمل المدير بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يكون المدير الرئيس الأكاديمي والاداري للجامعة ويتولى المسؤولية الشاملة عن توجيه الجامعة وتنظيمها وادارتها وبرامجها وفقا للسياسات والمعايير العامة التي يضعها المجلس . ويتولى المدير في جملة أمور :

(أ) عرض خطة عمل الجامعة وتقديرات ميزانيتها على المجلس للتفكير فيها واعتمادها ؛

(ب) توجيه الأنشطة المرتبطة بتنفيذ برامج البحث والتدريب والأذن بصرف المصروفات المدرجة في الميزانية المعتمدة من المجلس ؛

(ج) تعيين موظفي الجامعة وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من المادة الثامنة أدناه متبعا الاجراءات المعتمدة من المجلس . ضمانا لتوفر أرفع الصفات الفكرية والخلقية في هؤلاء الموظفين ؛

(د) توجيه هيئة موظفي الجامعة ؛

(هـ) انشاء ما يلزم من الهيئات الاستشارية . بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، ممثلي هيئات ووكالات الأمم المتحدة المهتمة وممثلي المنظمات العامة والخاصة المعنية بوجه خاص بأنشطة الجامعة ؛

(و) عمل الترتيبات مع الحكومات والمنظمات العامة والخاصة الدولية والوطنية بغية تقديم الخدمات ذات الصلة بأنشطة الجامعة وللحصول على تلك الخدمات ؛

(ز) قبول التبرعات والهبات للجامعة من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية والمصادر الأخرى غير الحكومية . لكافة الأغراض المتصلة بأنشطة

- الجامعة ، وذلك باسم الجامعة وبعد التشاور مع رئيس المجلس وشريطة مراعاة أحكام المادة التاسعة أدناه :
- (ح) تنسيق كافة برامج الجامعة للبحث والتدريب مع أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها وبقدر المستطاع مع برامج البحث في المجتمع الأكاديمي العالمي ؛
- (ط) تقديم التقارير الى المجلس ، وفقاً للمخطط الداخلي ، عن أنشطة الجامعة وتنفيذ خطط عملها ؛
- (ي) توفير الخدمات اللازمة للمجلس .

المادة السادسة

مركز الجامعة

- يعاون مركز الجامعة مديرها في أداء المهام التالية :
- (أ) برمجة وتخطيط مواضيع البحث ومجالات التدريب للجامعة وإبرام العقود الخاصة بأنشطة البحث والتدريب بغية تحقيق أهداف الجامعة ولغاياتها وضمن توفر أعلى المستويات الأكاديمية وصالية النهج ؛
- (ب) ادارة البرنامج الشامل للجامعة وتمويله وفقاً للميزانية المعتمدة ؛
- (ج) تشجيع تبادل الباحثين والأفكار والمعلومات العلمية والتقنية في نطاق المجتمع الأكاديمي العالمي ، ولا سيما في البلدان النامية ، باستخدام تقنيات المؤتمرات والندوات التدريبية حسبما يكون ملائماً ؛
- (د) القيام بدور الوديع للمعلومات الخاصة بالخبرة المتاحة عن مواضيع ذات الصلة بعمل الجامعة ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ونظم المعلومات القائمة ؛
- (هـ) اعداد قائمة منقحة بالباحثين المؤهلين في كافة أنحاء العالم ، الخبراء في ميادين بحث الجامعة ، الراهن منها والمنتظر ، ومساعدة مراكز وبرامج البحث

والتدريب في الحصول على الباحثين القديرين حسب
اللاقتضاء :

- (و) إقامة التنسيق الوثيق بين أنشطة الجامعة
وأنشطة هيئات وبرامج الأمم المتحدة بما فيها اليونيتار
ووكالات الأمم المتحدة :
- (ز) القيام بما يقرره المدير من وظائف أخرى .

المادة السابعة

مراكز وبرامج البحث والتدريب

١ - تشمل الجامعة عددا من مراكز وبرامج البحث والتدريب
المنشأة أو التي ستنشأ في بلدان مختلفة . ويتم انشاؤها
وإدماجها في الجامعة بقرار من المجلس وفقا لنص الفقرة
٤ (ج) من المادة الرابعة أملاء .

٢ - يكون كل مركز أو برنامج بحث وتدريب تحت امرة
مدير . ويتعاون المديرين مع مدير الجامعة ولا سيما
لضمان تنسيق برامج البحث والتدريب .

٣ - يعقد مدير الجامعة دوريا مؤتمر مديري مراكز وبرامج
البحث والتدريب لاستعراض وتقييم برامج البحث الجارى
الاضطلاع بها ، وإسداء المشورة والمساعدة لمدير الجامعة
في تحسين البرامج الجارية وفي تحديد وتخطيط برامج
جديدة لمنظومة الجامعة .

المادة الثامنة

موظفو الجامعة

١ - يستهدف اختيار موظفي الجامعة الأكاديميين
والإداريين لتحقيق مقاصدها المعلنة . وتكون المعايير
الأساسية للاختيار هي أعلى مستويات الكفاءة والقدرة
والنزاهة . مع المراعاة الواجبة للتمثيل المناسب من حيث

للتوزيع الجغرافي ، والنظم الاجتماعية ، والتقاليد الثقافية ،
والسن ، والجنس .

٢- تتألف هيئة موظفي الجامعة من :

(أ) الموظفين الأكاديميين :

(ب) الموظفين الإداريين :

(ج) المتدربين :

على أن يكون مفهوماً أن تعيين الموظفين في كل من هذه
الفئات يتم وفقاً لأحكام الأنظمة الأساسية التي يعتمدها
المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة الرابعة
أعلاه .

٣- يتألف الموظفون الأكاديميون من :

(أ) مدير الجامعة :

(ب) الموظفين القائمين بالإدارة ، أي كبار معاوني

المدير ومديري مراكز وبرامج البحث والتدريب :

(ج) موظفي البحث والأساتذة الزائرين والزملاء

الزائرين والمستشارين بما فيهم الباحثون الشبان .

ويتمتع جميع أعضاء هيئة الموظفين الأكاديميين فيما
يقومون به من أعمال البحث والتدريب ، بالحرية الأكاديمية
التي تضمنها أحكام المادة الثانية أعلاه .

٤- يخضع المدير ، وكذلك ، فيما عدا الحالات التي نصّ
فيها على خلاف ذلك في النظام الداخلي المعتمد من
المجلس وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (ب) من المادة الرابعة
أعلاه ، الموظفون الأكاديميون المشار إليهم في الفقرة ٣
(ب) والموظفون الإداريون الذين يخصص لهم المجلس
وخالفاً في ميراثية الجامعة ، لأحكام النظامين الأساسيين
والإداري لموظفي الأمم المتحدة . وهنا بما قد يتفق عليه
مدير الجامعة والأمين العام من ترتيبات بشأن قواعد أو
شروط تعيين خاصة ، ويكون هؤلاء الموظفون موظفين

في الأمم المتحدة بالمعنى المقصود بالمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة التي تحدد مركز موظفي المنظمة وتطبق عليهم المادة ١٠٠ من الميثاق .

٥ - يكون الموظفون المشار إليهم في الفقرة ٤ أعلاه مسؤولين أمام مدير الجامعة وحده في ممارسة وظائفهم .

٦ - يعين مدير الجامعة نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين الأكاديميين المشار إليهم في الفقرة ٣ (ب) أعلاه والموظفين الإداريين المخصص لهم وظائف في ميزانية الجامعة التي يضعها المجلس فيما عدا حالات الاتفاق على غير ذلك المتوقعة في الفقرة ٤ (ج) من المادة الرابعة أعلاه .

٧ - يعين مدير الجامعة ، في حالة الموظفين العاملين في مركز الجامعة ، الموظفين الأكاديميين والإداريين من غير الموظفين المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه والمتدربين . وفي الحالات الأخرى يعين هؤلاء الموظفون وفقا لأحكام قرار المجلس المنشئ لمركز أو برنامج البحث والتدريب المشار إليه أو للاتفاق الذي يدخل مثل هذا البرنامج أو المركز في إطار الجامعة ، ويتمتع هؤلاء الموظفون بكافة الامتيازات والحصانات التي قد ينص منها في الاتفاقات المعقودة بمقتضى المادة الثانية أعلاه ولكنهم لا يكونون عادة موظفين في الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

المسائل المالية والميزانية

١ - تغطي التكاليف الرأسمالية والتكاليف المتكررة للجامعة من التبرعات التي تلقاها من الجهات التالية أو من الدخل الناتج من تلك التبرعات :

(أ) الحكومات ، مباشرة أو بواسطة الأمم المتحدة ،
والوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
(ب) المصادر غير الحكومية بما فيها المؤسسات
الوقفية والجامعات والأفراد .

٢ - لمدير الجامعة أن يقبل أيضا المساعدة لمشاريع
الجامعة ولا سيما منح الزمالة ، من الأمم المتحدة والوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات
الحكومية الدولية الأخرى .

٣ - ولا تقلل التبرعات التي قد تنطوي بصورة مباشرة أو
غير مباشرة على مسؤولية مالية عاجلة أو آجلة للجامعة
أو التي يترتب عليها نشاط جديد لم يشملها بعد برنامجها ،
إلا بعد موافقة المجلس .

٤ - يحتفظ بأموال الجامعة في حساب خاص ينشئه الأمين
العام للأمم المتحدة وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي .

٥ - يحتفظ بأموال الجامعة وتدار تلك الأموال للأمراض
الجامعة دون سواها ، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة
بكافة الوظائف المالية والحسابية اللازمة للجامعة بما في
ذلك رعاية أموالها كما يعد الحسابات السنوية التي تبين
حالة حساب الجامعة الخاص ويشهد بصحتها .

٦ - يطبق النظام المالي والنوابع المالية للأمم المتحدة
على العمليات المالية للجامعة ، رهنا بما قد يصدره مدير
الجامعة من قواعد واجراءات خاصة بالاتفاق مع الأمين
العام بعد التشاور مع المجلس ومع لجنة الأمم المتحدة
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٧ - بعد المدير لتدبيرات ميزانية الجامعة بصورة تتفق مع
أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها العامة واجراءاتها ،
وتعرض التدبيرات مع تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والميزانية بشأنها ، على المجلس لاعتمادها .

وتحال الميزانية بصورتها المختصة من المجلس الى الجمعية العامة مشفوعة بتقرير المجلس .

٨- تخضع الاموال التي تديرها الجامعة أو التي تدار لحسابها للمراجعة من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في النظام المالي للأمم المتحدة .

٩- يجوز استخدام الجامعة خدمات الأمم المتحدة للإدارة العامة وشؤون الموظفين والشؤون المالية بشروط تحددها بالتشاور بين الأمين العام والمدير على أن يكون مفهوما ألا يترتب على ذلك تكلفة اضافية للميزانية العادية للأمم المتحدة .

المادة المباشرة

الموقع

- ١- يكون موقع الجامعة ، باعتبارها شبكة عالمية من مراكز وبرامج البحث والتدريب ، في موقع كل مركز أو برنامج .
- ٢- يكون مقر الجامعة في منطقة طوكيو الكبرى حيث توجد سلطات الجامعة ويقوم مركزها .

المادة الحادية عشرة

مركز الجامعة وسلطتها

- ١- الجامعة كما ورد تعريفها في الفقرة ١ من المادة الثالثة أعلاه ، هيئة مستقلة ذاتيا من هيئات الجمعية العامة . وتتمتع بالمركز والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وفي الاتفاقات الدولية الأخرى وفي قرارات الأمم المتحدة الخاصة بمركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها .
- ٢- للجامعة اقتناء الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف

فيها كما أن لها أن تتخذ الاجراءات القانونية الأخرى اللازمة لأداء وظائفها .

٣- للجامعة أن تعقد اتفاقات وتعاقبات وترتيبات مع الحكومات أو المنظمات أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد بغية تنفيذ أنشطتها .

٤- يزود الأشخاص المسافرون في أعمال رسمية للجامعة ، بناء على طلبهم ، بوثائق سفر مناسبة صادرة عن الأمم المتحدة .

المادة الثانية عشرة

التعديلات

١- للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدخل تعديلات على هذا الميثاق .

٢- للأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع اليونسكو وبناء على طلب المجلس أو بعد التشاور معه ، أن يقترح ادخال تعديلات .

المادة الثالثة عشرة

حكم انتقالي

ريثما تصدر توصيات المجلس بشأن شروط استخدام القنات المختلفة من موثقي الجامعة ، يحدد وضعهم وفقا لما نصت عليه الفقرات من ٤ الى ٧ من المادة الثامنة أصلاه .

تم اقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ ديسمبر ١٩٧٢

القرار (٣٠٨١) الثامن والعشرون ()